الهيكل التنظيمي للصندوق وموارده وأشكال مساعداته

أولا: العضوية في صندوق النقد الدولي

يضم صندوق النقد الدولي في عضويته أعضاء أصليون وأعضاء آخرون:

1- **الأعضاء الأصليون:** أعضاء الصندوق الأصليون هم الدول الممثلة في المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة والتي قبلت حكوماتها في عضوية الصندوق قبل 31 ديسمبر 1945.

2- **الأعضاء الآخرون:** تتاح عضوية الصندوق لسائر الدول وفق التوقيت والشروط التي يقرها مجلس المحافظين، وتستند هذه الشروط، ومنها المتعلقة بالاشتراكات إلى مبادئ متوافقة مع المبادئ المطبقة على الدول الأخرى الأعضاء بالفعل في الصندوق.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي.

يتألف الهيكل التنظيمي للصندوق من مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي والمدير العام والموظفين، بالإضافة إلى المجلس الاستشاري إذا ما قرر مجلس المحافظين بأغلبية 85% من مجموع القوة التصويتية.

1- **مجلس المحافظين:** يعتبر مجلس المحافظين صاحب السلطة العليا في إدارة صندوق النقد الدولي حيث يمنح كافة الصلاحيات بموجب أحكام إتفاقية إنشاء الصندوق ما لم تكن مخولة مباشرة إلى مجلس المحافظين أو المجلس التنفيذي أو المدير العام ويتألف مجلس المحافظين من محافظ ومحافظ مناوب يعينهما كل بلد عضو حسبما يتراءى له، ويستمر كل محافظ وكل محافظ مناوب في أداء مهام وظيفته إلى حين إجراء تعيين جديد. ولا يجوز للمحافظ المناوب التصويت إلا في غياب رئيسه، ويختار مجلس المحافظ أحد المحافظين رئيسا للمجلس. ويجوز لمجلس المحافظين تفويض المجلس

التنفيذي سلطة ممارسة أي من صلاحياته، باستثناء الصلاحيات المخولة مباشرة إلى مجلس المحافظين بموجب هذه الإتفاقية، ويعقد مجلس المحافظين اجتماعاته وفقا لما يقرره مجلس المحافظين أو بناء على دعوة المجلس التنفيذي، وتتم الدعوة لاجتماعات مجلس المحافظين متى طلبها خمسة عشر عضوا من الأعضاء الذين يمثلون معا رُبع مجموع القوة التصويتية كما يحق لكل محافظ الإدلاء بعدد الأصوات المخصصة للبلد العضو الذي يعينه.

2- **المجلس التنفيذي:** يقوم المجلس التنفيذي بمسؤولية تسيير أعمال الصندوق، ولهذا الغرض فإنه يمارس كافة الصلاحيات التي يفوضها إليه مجلس المحافظين، ويتألف المجلس التنفيذي من المديرين التنفيذيين ويرأسه المدير العام. ومن بين هؤلاء المديرين التنفيذيين:

1. خمسة مديرين بالتعيين عن طريق البلدان الأعضاء الخمسة صاحبة أكبر الحصص.
2. خمسة عشر مديرا بالانتخاب عن طريق البلدان الأعضاء الأخرى.

3- **المدير العام والموظفين:** يختار المجلس التنفيذي مديرا عاما للصندوق من غير المحافظين أو المديرين التنفيذيين. ويتولى المدير العام رئاسة المجلس التنفيذي، ولكنه لا يملك حق التصويت إلا بالصوت المرجح في حالة تساوي الأصوات. ويجوز له المشاركة في اجتماعات مجلس المحافظين، ولكنه لا يصوت في تلك الاجتماعات. وتنتهي ولاية المدير العام بقرار من المجلس التنفيذي. المدير العام هو رئيس الموظفين العاملين في الصندوق وهو الذي يدير شؤون الصندوق العادية تحت إشراف المجلس التنفيذي، وهو مسؤول عن تنظيم الهيكل الوظيفي للعاملين وتعيينهم في الصندوق وفصلهم منه، بتوجيه عام من المجلس التنفيذي. يعمل المدير العام والموظفون بولاء تام للصندوق وليس لأي سلطة أخرى. ويحترم كل من الدول الأعضاء الطابع الدولي لهذا الولاء ويمتنع عن ممارسة أي محاولات للتأثير على أي موظف في سياق أدائه لعمله. ويراعي المدير العام عند تعيين الموظفين

أهمية الاختيار على أساس أوسع تمثيل جغرافي ممكن مع مراعاة ضرورة توفير أعلى مستويات الكفاءة والجدارة الفنية.

يعمل بالصندوق حوالي 2800 موظف ينتمون الى 133 بلد ويشكل الاقتصاديون ثلثي الموظفين الفنيين في الصندوق تقريبا ويضم الصندوق 22 إدارة ومكتبا يرأسها مديرون مسؤولون أمام المدير العام.

ثالثا: السياسة الإقراضية لصندوق النقد الدولي.

تنحصر معظم الأنشطة التي يقوم بها صندوق النقد الدولي في المجالين المالي والنقدي، وتعد التسهيلات التي يقدمها في هذين المجالين أحد العوامل الهامة في تعزيز قدرة أعضائه على خدمة مدفوعاتهم الخارجية في الأجل القصير، وتمكن المساعدات المالية والتسهيلات التي يقدمها صندوق النقد الدولي للدول الأعضاء من الاقتراض من الصندوق بمبادلة مبلغ من عملته بمقدار يعادلها من عملات باقي الأعضاء الآخرين أو بحقوق السحب الخاصة لدى الصندوق، وبعد الفترة المحددة المتفق عليها يعيد البلد شراء عملته واستردادها من الصندوق باستعمال عملات الدول الأعضاء أو حقوق السحب الخاصة ، وهذه العملية تعتبر مشابهة للاقتراض بفائدة إذ يفرض الصندوق رسوما على عمليات الشراء.

– تطور القروض والتسهيلات التي يمنحها صندوق النقد الدولي:

1. التسهيل التمويلي للمخزونات الاحتياطية (BSFF)

إن الدول الأعضاء التي تساهم في تمويل المخزون الاحتياطي للمنتجات الأولية بشكل يساعد على التخفيف من حدة التقلبات في أسعار صادراتها الأمر الذي يعكس في تقليل تغيير الصادرات بإمكانها الحصول على المساعدات التمويلية لمواجهة وضعية ميزان المدفوعات المرتبطة بالمساهمة في المخزونات الاحتياطية الدولية تعادل 35 بالمائة من حصة البلد العضو.

2. التسهيل التمويلي لتحويل الأنظمة الاقتصادية: (STF)

أنشئ هذا التسهيل في سنة 1993 لمساعدة الدول الأعضاء التي تعاني من مصاعب ميزان المدفوعات الناتجة عن التحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي مع تأكد الصندوق من أن البلد العضو سوف يشرع بأسرع ما يمكن من اعتماد سياسات وتنفيذ الإصلاحات الهيكلية والمؤسسية اللازمة لخلق ظروف اقتصاد السوق وتبلغ الموارد المتاحة في هذا التسهيل حوالي 50 بالمالة من حصة البلد العضو ويبدأ تسديد القروض بعد 4 سنوات ونصف الى 10 سنوات، ويعتبر هذا التسهيل مؤقت.

3. مساعدات خاصة بانهيار الأنظمة النقدية في البلدان النامية التي قامت بإجراء سلسلة من التغيرات الهيكلية الانفتاحية:

بإشراف ومتابعة صندوق النقد الدولي وذلك التفادي انعكاساتها السلبية على النظام النقدي العالمي وإبقاء على الحد الأدنى من الثقة لدى أعضائه وأهم تلك الأزمات الأزمة المكسيكية والتي تطلبت مساعدة مالية من الصندوق بأكثر من 17 مليار دولار وكذا إندونيسيا التي حصلت على 23 مليار دولار وكوريا الجنوبية 55 مليار دولار وغيرها من الدول التي أصبحت الآن في قبضة الصندوق ليعيدها إلى حضيرة الدول التي يهيمن عليها بشروطه.

رابعا: موارد صندوق النقد الدولي

تأتي معظم موارد الصندوق المخصصة للإقراض مما تقدمه الدول الأعضاء، لا سيما مدفوعاتها لسداد حصص العضوية، ويعمل الاقتراض الثنائي ومتعدد الأطراف كخط دفاع ثان وثالث عن طريق إتاحة مصدر تكميلي مؤقت للموارد المستمدة من حصص العضوية. وقد ساهمت هذه الموارد المؤقتة بدور أساسي في تمكين الصندوق من تقديم دعم مالي استثنائي لبلدانه الأعضاء أثناء الأزمة الاقتصادية

العالمية. وتموِّل عمليات الإقراض الميسر ومساعدات تخفيف أعباء الديون للبلدان منخفضة الدخل من خلال صناديق إئتمانية منفصلة تقوم على المساهمات.

1 –نظام الحصص: تخصص لكل بلد عضو في الصندوق حصة عضوية معينة تتحدد عموما حسب حجمه النسبي في الاقتصاد العالمي، وعلى هذا الأساس يتحدد الحد الأقصى لمساهمته في موارد الصندوق المالية، وعند انضمام أي بلد إلى عضوية الصندوق، عادة ما يدفع مبلغا يصل إلى ربع حصته في شكل عملات أجنبية قابلة للتداول على نطاق واسع (كالدولار الأمريكي أو اليورو أو اليوان الصيني أو الين أو الجنيه الإسترليني) أو حقوق السحب الخاصة أما ثلاثة أرباع الحصة المتبقية فتدفع بعملة البلد العضو. وتخضع الحصص للمراجعة كل خمس سنوات على الأقل. وقد استُكمِلت في عام 2010 المراجعة العامة الرابعة عشرة للحصص باتفاق أعضاء الصندوق على مضاعفة موارده من حصص العضوية لتصل إلى 477 مليار وحدة حقوق سحب خاصة، ودخلت هذه التغييرات حيز التنفيذ في جانفي 2016.

أ – حصص عضوية الصندوق: تمثل اشتراكات الحصص مكونا أساسيا في موارد الصندوق المالية، وتخصص لكل بلد عضو في الصندوق حصة محددة تقوم في الأساس على مركزه النسبي في الاقتصاد العالمي، وحصة كل بلد عضو هي التي يتحدد على أساسها الحد الأقصى لالتزاماته المالية تجاه الصندوق، وقوته التصويتية، كما تؤثر على حجم التمويل الذي يمكنه الحصول عليه من الصندوق.

أ1 –صيغة الحصص: صيغة الحصص الحالية هي متوسط مرجح لإجمالي الناتج المحلي (بوزن 50%) ودرجة الانفتاح (30%) ومدى التغير الاقتصادي (15%) وحجم الاحتياطيات الدولية (5%).

" ولهذا الغرض يقاس إجمالي الناتج المحلي باستخدام مزيج من إجمالي الناتج المحلي القائم على أسعار الصرف السائدة في السوق (بوزن 60%) وعلى أسعار الصرف حسب تعادل القوى الشرائية (40%). كذلك تضمن الصيغة "عامل تقليص" يحد من التباين في أنصبة الحصص المحسوبة للبلدان المختلفة."

أ2 –العملة التي تحرر بها الحصص: العملة التي تُحرر بها الحصص هي حقوق لسحب الخاصة (SDRs) التي يستخدمها الصندوق كوحدة حساب، وأكبر الدول الأعضاء في الصندوق هي " الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تبلغ حصتها (منذ 12 سبتمبر 2016) 82.99 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 116 مليار دولار)، وأصغرها توفالو التي تبلغ حصتها 2.5 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 3.5 مليون دولار) ".

أ3 –دور نظام الحصص: للحصص عدة أدوار أساسية في الصندوق.

" تحدد حصة الدولة العضو عددا من الجوانب الأساسية في علاقته المالية والتنظيمية مع الصندوق" ومنها:

- **الاشتراكات:** "يحدد اشتراك حصة البلد العضو الحد الأقصى لحجم الموارد المالية التي يلتزم بتقديمها للصندوق. ويجب أن يسدد العضو الاشتراك المحدد له بالكامل عند الانضمام إلى الصندوق، مع سداد مبلغ يصل إلى 25% من قيمة الاشتراك." بالعملات المقبولة على نطاق واسع (الدولار الأمريكي، الين الياباني، الجنيه الاسترليني)، وبقية المبلغ بعملته الوطنية.
- **القوة التصويتية:** "تمثل حصة البلد العضو عاملا أساسيا في تحديد قوته التصويتية في قرارات الصندوق". وتتكون الأصوات المخصصة لكل بلد عضو من أصوات أساسية وصوت إضافي لكل جزء من الحصص يعادل 100 ألف وحدة حقوق سحب خاصة.
- **التمويل المتاح:** "تحدد حصة البلد العضو حجم التمويل الذي يمكنه الحصول عليه من الصندوق (أي حدود استفادته من الموارد). فعلى سبيل المثال، تتيح الاتفاقات الممددة للبلد العضو أن يقترض بحد

أقصى 145% من قيمة حصته على أساس سنوي و435% على أساس تراكمي. غير أن الموارد المتاحة يمكن أن تتجاوز تلك الحدود بكثير في الظروف الاستثنائية."

ب – حقوق السحب الخاصة

ب1 – تعريف حقوق السحب الخاصة: حق السحب الخاص هو أصل احتياطي دولي استحدثه الصندوق في عام 1969 ليصبح مكملا للأصول الرسمية الخاصة بالبلدان الأعضاء، وقد تم حتى الآن توزيع 204,2 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (ما يعادل 291 مليار دولار أمريكي) على البلدان الأعضاء، وتتحدد قيمة حق السحب الخاص وفقا لسلة من خمس عملات (الدولار الأمريكي واليورو واليوان الصيني والين الياباني والجنيه الإسترليني).

ب2 – دور حقوق السحب الخاصة: أنشئت حقوق السحب الخاصة لتكون أصلا احتياطيا دوليا مكملا، في سياق نظام بريتون وودز لأسعار الصرف الثابتة. ومع انهيار نظام بريتون وودز في سنة 1973 وتحوُّل العملات الرئيسية إلى نظم أسعار الصرف المعومة، قل الاعتماد على حقوق السحب الخاصة كأصل احتياطي عالمي. ومع ذلك، يمكن لتوزيعات حقوق السحب الخاصة أن تساهم بدور مهم في توفير السيولة وتكملة الاحتياطيات الرسمية للبلدان الأعضاء، كما حدث في توزيعات سنة 2009 التي بلغ مجموعها 182.6 مليار وحدة حقوق سحب خاصة حصلت عليها البلدان الأعضاء في سياق الأزمة المالية العالمية. ويُستخدم حق السحب الخاص كوحدة حساب في الصندوق وبعض المنظمات الدولية الأخرى. وحق السحب الخاص ليس عملة ولا استحقاقا على الصندوق. بل هو استحقاق محتمل على عملات البلدان الأعضاء القابلة للاستخدام الحر. ويمكن مبادلة حقوق السحب الخاصة بهذه العملات.

ب3 – تحديد قيمة حقوق السحب الخاصة بسلة من العملات: تتحدد قيمة حق السحب الخاص مقابل الدولار الأمريكي يوميا على أساس أسعار الصرف الفورية التي تعلن حوالي ظهر كل يوم في لندن ويتم نشرها في موقع الصندوق على شبكة الإنترنت. كانت قيمة حق السحب الخاص تعرف في البداية بأنها

تعادل 0,888671 غرام من الذهب النقي – وهو ما كان يعادل دولارا أمريكيا واحدا آنذاك. وبعد انهيار نظام بريتون وودز، أعيد تعريف حق السحب الخاص بأنه يعادل سلة من العملات.

وتتم مراجعة مكونات سلة حقوق السحب الخاصة كل خمس سنوات، أو قبل ذلك إذا كان هناك ما يدعو لذلك، للتأكد من كونها انعكاسا صحيحا للأهمية النسبية للعملات في النظامين التجاري والمالي العالميين.

ب4 – سعر الفائدة على حقوق السحب الخاصة: قيمة السعر الفائدة على حقوق السحب الخاصة تتحدد أسبوعيا على أساس متوسط مرجح لأسعار الفائدة الممثِّلة على أدوات الدين الحكومية قصيرة الأجل في أسواق المال التي تتداول العملات المكونة لسلة حقوق السحب الخاصة، بحد أدنى 5 نقاط أساسا. وينشر السعر في موقع الصندوق على شبكة الإنترنت. يمثل سعر الفائدة على حقوق السحب الخاصة أساس حساب الفائدة التي تحصَّل من البلدان الأعضاء عن قروضها من الصندوق بشروط عادية.

ب5 – مخصصات ومعاملات حقوق السحب الخاصة: يجوز للصندوق، بمقتضى اتفاقية تأسيسه، أن يوزع مخصصات من حقوق السحب الخاصة على البلدان الأعضاء المشاركة في إدارة حقوق السحب الخاصة بالتناسب مع حصص عضويتها (وهو ما يعرف بالتوزيع العام للمخصصات).

ب6 – معايير إدخال العملات في سلة حقوق السحب الخاصة:

– أن يكون مُصْدِر العملة بلدا عضوا في صندوق النقد الدولي أو في اتحاد نقدي يضم أعضاء في الصندوق، وأن يكون من أكبر خمسة بلدان مصدرة في العالم.

– أن تكون العملة مستخدمة على نطاق واسع في أداء المدفوعات لأغراض المعاملات الدولية ومتداولة على نطاق واسع في أسواق الصرف الرئيسية.

2 –الإقراض الثنائي: يشكل مصدر مؤقت للموارد يتميز بالقدرة على تلبية احتياجات الدول الأعضاء من القروض أثناء الأزمات المالية العالمية. ودخل الصندوق في اتفاقات اقتراض ثنائية لأول مرة في

الفترة 2009-2010، تم دمجها لاحقا في الاتفاقات الجديدة للاقتراض. وفي 2012، مع تعمق الأزمة في منطقة اليورو، اتفق الصندوق وعدة دول أعضاء على جولة أخرى من الاقتراض الثنائي لمدة أربع سنوات تشكل خط دفاع ثالث بعد الموارد المستمدة من حصص العضوية والاتفاقات الجديدة للاقتراض. وفي عام 2016، نظرا لاستمرار عدم اليقين في الاقتصاد العالمي، تعهدت الدول الأعضاء بالحفاظ على الاقتراض الثنائي في ظل إطار محسن جديد، حتى نهاية سنة 2019 على الأقل.

3 – الاقتراض متعدد الأطراف: تشكل حصص العضوية مصدر التمويل الرئيسي للصندوق، يستطيع الصندوق تكميل هذه الموارد من خلال الاقتراض متعدد الأطراف إذا كانت قدرة الصندوق على الإقراض غير كافية لتلبية احتياجات الدول الأعضاء.

أ – الاتفاقات الجديدة للاقتراض (NAB): تمثل الاتفاقات الجديدة للاقتراض الداعم الرئيسي للموارد المستمدة من حصص العضوية، ومن خلال هذه الاتفاقات يقف عدد من الدول والمؤسسات على استعداد لإقراض الصندوق موارد إضافية.

ب – الاتفاقات العامة للاقتراض (GAB) : تتيح الاتفاقات العامة للاقتراض للصندوق الاقتراض من عدد أقل من الدول.

ويشكل النوعين من الاتفاقات خط دفاع ثان يكفل للصندوق قدرة كافية على الإقراض، إذا ما وقعت أزمة مالية كبيرة على سبيل المثال.

خامسا: أشكال مساعدات صندوق النقد الدولي

يقدم صندوق النقد الدولي مساعدات متنوعة تتمثل في: الاقراض المالي لمواجهة ميزان المدفوعات (مثل قروض الاستعداد الإئتماني والتسهيل الإئتماني الممدد والتسهيلات السريعة) والمساعدات الفنية فبر التدريب وتقديم المشورة لتعزيز قدرات الإقتصادية للحكومات والمراقبة والإشراف عبر الإقتصاد العالمي لتجنب الأزمات. بالإضافة إلى حقوق السحب الخاصة كأصل إحتياطي يوفر سيولة إضافية.

1- أشكال المساعدات المالية (القروض)

- تسهيلات دعم البرامج: قروض مرتبطة ببرامج اصلاح اقتصادي (مثل انفاق الاستعداد الإئتماني والتسهيل الإئتماني والتسهيل السريع)

- خطوط الإئتمان الوقائية: للبلدان ذات السياسات السليمة لمنع الأزمات (مثل خط الإئتمان المرن وخط الوقاية و السيولة).

- التسهيلات السريعة: لمساعدة البلدان منخفضة الدخل في مواجهة صدمات مفاجئة (كوارث طبيعية، أسعار سلع أولية).

- تسهيل الصلابة و الاستدامة: لدعم الإصلاحات الهيكلية طويلة الأجل (مثل تغير المناخ).

- حقوق السحب الخاصة: توزيع أصول احتياطية دولية تزيد من السيولة العالمية للبلدان الأعضاء.

2 - أشكال المساعدات غير المالية:

- المشورة السياسية: يقدم الصندوق نصائح حول السياسات لتحقيق الاستقرار، كالسياسات الضريبية وادارة الإنفاق وسياسات النقد والصرف الأجنبي.

- المساعدات الفنية وتنمية القدرات: تدريب وتوجيه المسؤولين الحكوميين في مجالات مثل الإدارة الضريبية والرقابة المالية وتحسين الإحصاءات.

- المراقبة (الإشراف): يراقب آداء الإقتصاد العالمي و اقتصادات الدول الأعضاء لتقديم التحذيرات المبكرة وتجنب الأزمات